

10

حراسات الاستاذ: مهاى الهادوي الطهراني الحالتين



• لا ينبغى الإشكال فى جريان استصحاب الحالة المعلوم تاريخها فى نفسه كما إذا علمنا بالطهارة عند الفجر و علمنا إجمالاً بالحدث امّا قبل الفجر أو بعده، فان هذا لا يمنع عن جريان استصحاب الطهارة

• لعدم ورود شيء من الاعتراضات و المناقشات المتصورة فيه عدا توهم ان العلم الإجمالي يتعلق بالواقع و على تقدير كون معلومه بعد الفجر تكون الطهارة منتقضة باليقين، إلا ان هذا التوهم باطل مبنى و بناءً على ما تقدم.



• و امّا الاستصحاب في الحالة المجهول تاريخها سواء كان الآخر مجهول التاريخ أم معلومه، فالصحيح أيضاً جريان الاستصحاب فيه من دون محذور،



- و ما ذكر أو يمكن أن يذكر من الاعتراضات لا يتم شيء منها كما نستعرضه فيما يلي:
- الاعتراض الأول: إذا كانت إحدى الحالتين كالطهارة مثلاً معلوم التاريخ و أُريد استصحاب الحدث المجهول تاريخه كان من استصحاب الفرد المردد، لاحتمال أن يكون الحدث واقعا قبل الطهارة المتيقنة عند الفجر فسحبه بالاستصحاب لعلّه جر للحدث إلى زمان يقطع فيه تفصيلاً بالانتقاض و تحقق الطهارة،
 - نعم هذا المحذور غير وارد فيما إذا كانا معاً مجهولي التاريخ،



• و فيه: انَّ المفروض في المقام العلم إجمالاً بتحقق الحالة المجهول تاريخها و هو الحدث في المثال سابقاً و احتمال بقائها حقيقة في هذا الزمان الواقعي و الذي يكون هو موضوع الأثر، فأركان الاستصحاب من اليقين بالحدوث و الشك في البقاء تامة،

• و لا وجه لتوهم شبهة الفرد المردد بلحاظ المستصحب إذ لا يعلم بانتقاض هذه الحالة في هذا الآن حتى بعنوان آخر إجمالي فضلاً عن تفصيلي كما هو في موارد الفرد المردد.



• نعم هنا شبهة أخرى هى احتمال انتقاض الحالة السابقة من الحدث المعلومة إجمالاً باليقين التفصيليّ بالطهارة عند الفجر على تقدير كون الحدث قبل الفجر واقعاً، إلاّ انَّ هذا هو شبهة صاحب الكفاية المعبر عنها بانفصال زمان اليقين عن الشك و هذه الشبهة تجرى حينئذ في استصحاب مجهول التاريخ سواءً كان الآخر معلوم التاريخ أو مجهوله.



- و جوابه: أنه لا يكفى فى انتقاض اليقين باليقين مجرد تعلق اليقين بنقيض المتيقن السابق واقعاً و انّما ينتقض إذا علم بتعلقه بنقيضه أى علم بالانتقاض و ذلك لا يكون إلا إذا تعلق اليقين الثانى بنفس العنوان الّذى تعلق به اليقين الأول أو علم بأن مطابقهما الخارجي واحد، و إلا فقد يجتمع يقينان متعاكسان بالرغم من تناقض متعلقهما واقعاً من دون أن ينتقض أحدهما بالآخر عند القاطع كما إذا كان أحدهما بعنوان و الآخر بعنوان آخر فعلم بنجاسة ثوبه عند الغروب و علم بطهارته عند نزول المطر و كان في واقع الأمر نزول المطر عند الغروب أيضاً و لكنه لا يدرى بذلك.
- فالحاصل: لا إشكال في عدم صدق نقض اليقين باليقين لمجرد احتمال انطباق المعلوم بأحد اليقينين على معلوم اليقين الآخر سواءً كان أحدهما تفصيليا أم كلاهما إجمالياً، فلا شبهة من هذه الناحية أيضاً، و أركان الاستصحاب تامة في الحالتين المتواردين مطلقاً.